تصح هبة المشاع .

قوله وتصح هبة المشاع .

هذا المذهب المقطوع به عند الأصحاب قاطبة .

وفي طريقة بعض الأصحاب : ويتخرج لنا من عدم إجارة المشاع : أنه لا يصح رهنه ولا هبته .

قوله وكل ما يجوز بيعه .

يعني : تصح هبته وهذا صحيح ونص عليه .

ومفهومه : أن مالا يجوز بيعه لا تجوز هبته وهو المذهب .

وقدمه في الفروع واختاره القاضي .

وقيل : تصح هبة ما يباح الانتفاع به من النجاسات جزم به الحارثي .

وتصح هبة الكلب جزم به في المغني و الكافي و الشرح واختاره الحارثي .

قال في القاعدة السابعة والثمانين : وليس بين القاضي وصاحب المغني خلاف في الحقيقة لأن نقل اليد في هذه الأعيان جائز كالوصية وقد صرح به القاضي في خلافه انتهى .

نقل حنبل فيمن أهدى إلى رجل كلب صيد ترى أن يثيب عليه ؟ .

قال : هذا خلاف الثمن هذا عوض من شئ فأما الثمن : فلا .

وأطلق في الكلب المعلم وجهين في الرعايتين و القواعد الفقهية .

وقيل : وتصح أيضا هبة جلد الميتة .

وقال الشيخ تقي الدين C : ويظهر لي صحة هبة الصوف على الظهر قولا واحدا .

تنبيه : مفهوم المصنف أيضا : أنه لا تصح هبة أم الولد إن قلنا لا يجوز بيعها وهو صحيح وهو المذهب .

وقيل : يصح هنا مع القول بعدم صحة بيعها .

وأطلقهما في الرعايتين و الفائق .

قلت : ينبغي أن يقيد القول بالصحة بأن يكون حكمها حكم الإماء في الخدمة ونحوها إلى أن يموت الواهب فتعتق وتخرج من الهبة